كشف الغشاوة عن أحكام سجود التلاوة

حسام لطفي الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سلسلة التسهيل والتقريب للطالب النجيب (١)

كشف الغشاوة

عن أحكام سجود التلاوة

إعداد الفقير إلى عفو ربه

حسام الطفي الشافعي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله ومصطفاه، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وبعد:

فهذه رسالة مختصرة محررة في أحكام سجود التلاوة، داخل الصلاة وخارجها، جمعت فيها شيئا مما ذكره أئمة الشافعية الكرام في هذا الباب، والله أسأل أن يجعله لوجه خالصا وألا يكون فيه لأحد غيره شيئا.

عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[(١)].

(١) (خ ٦٩٥٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سجود التلاوة

التلاوة: القراءة، وسجود التلاوة من إضافة المسبب إلى السبب.

مشروعية سجود التلاوة:

السجود عند قراءة آيات السجدات مطلوب بالإجماع، وفي «الصحيحين»[(١)] عن عبد الله بن عمر أنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته».

وفي رواية لمسلم[(٢)]: «في غير صلاة»، وفيه[(٣)] عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد .. اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتاه أمر ابن بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار».

---

(١) (خ١٠٧٥ - م٥٧٥)

(٢) (٥٧٥)

(٣) (٨١/ ١٣٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

◈ **واستدل بعضهم لعدم الوجوب بأن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر (سورة النحل)** حتى إذا جاء إلى السجدة .. نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة .. قال: «**إنما نمر بالسجود فمن سجد .. فقد أصاب، ومن لم يسجد .. فلا إثم عليه**»، ولم يسجد عمر.

وروي أنه قال: «**إن الله عز وجل لم يفرض السجود إلا لمن شاء**»، روى البخاري الروايتين في «صحيحه»[(١)].

وهذا من عمر في هذا الموطن العظيم دليل على إجماعهم على أنه: **ليس بواجب**.

☜ **فإن قيل**: ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله: {وإذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون} فدل على وجوبه.

☜ **فالجواب**: أن الآية في الكافرين بدليل ما قبلها وما بعدها

(١) [١٠٧٧]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سجدات التلاوة:

سجدات التلاوة في الجديد أربع عشرة سجدة، سيأتي ذكر موضعها.

وقال في القديم: السجدات إحدى عشرة، وأسقط سجدات المفصل؛ لما روى أبو داوود[١] عن ابن عباس: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحويله إلى المدينة**».

وجوابه: ما رواه الشيخان[٢] عن أبي هريرة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [سورة الانشقاق:١].» وفي رواية لمسلم[٣]: «و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [سورة العلق:١]» وإسلام أبي هريرة سنة سبع، ووقع في «الوسيط» و«الرافعي»: أنه في السنة الثانية وهو وهم.

---

(١) [١٣٩٨]

(٢) [خ٧٦٦ - م٥٧٨]

(٣) [٥٧٨]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي «**الصحيحين**»[(١)] عن ابن مسعود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [سورة النجم:١]، وسجد فيها، لكن ذلك كان بمكة حين سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسجد معه الجن والإنس، إلا أمية بن خلف فقتل يوم بدر مشركًا، وعند ذلك قال عتيبة بن أبي لهب: هو كافر بالنجم إذا هوى، وبالذي دنى فتدلى، فدعا عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكله السبع بأرض الشام، وكان هو وأخوه عتبة متزوجين بابنتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب وأم كلثوم فطلقاهما، ثم أسلم عتبة- المكبر- وأخوه معتب يوم الفتح وشهدا حنينًا ولم يهزما، وشهد الطائف وماتا بمكة مسلمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) [خ٤٨٦٣ - م٥٧٦]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم سجود التلاوة:

تسن سجدات التلاوة[١]، للقارى[٢] [٣] سجدة واحدة عقب الفراغ من قراءة جميع آية سجدة، وللمستمع[٤] .....

---

(١) محل السنية:

- إن قرا في غير الصلاة في غير وقت الكراهة ولو بقصد السجود.
- أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود.
- أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود.
- **وما عدا ذلك لا يسن.**
- فإن قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد.. **بطلت صلاته.**
- وإن قرا في غير الصلاة في وقت الكراهة لا بقصد السجود.. **لم تكره القراءة، ولا يسن السجود ولا يبطل إن فعله.**
- وإن قرأ في وقت الكراهة ليسجد بعده.. **كرهت ولا يسن السجود ولا يبطل إن سجد.**
- وإن قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما.. **حرمت القراءة والسجود، وكان باطلا.**

(٢) ولا فرق بين أن يكون القارئ رجلًا أو امرأة خلافًا لمالك، ولا بين أن يكون صبيًا أو محدثًا أو كافرًا **على الأصح.**

(٣) **محل ندبها له:** إذا لم يكن أتى بها بدلا عن قراءة الفاتحة لما عجز عنها، وإلا.. فلا سجود؛ لأن الفاتحة ليست محلا له، فكذلك بدلها.

(٤) **وهو من قصد السماع،** أي: عقب استماعه قراءة جميع الآية المذكورة، سواء سجد القارئ أو لا، **ويتاكد ندبها** بسجود القارئ.

- **وفي وجه:** لا يستحب السجود لمستمعه، ويدل له أن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ (النجم) فلم يسجد».

والصواب: أن النبي ﷺ ترك ذلك بيانًا للجواز **وأفاد الشيخ النووي:** أن القراءة اتفقوا على أن الطالب إذا قرأ على الشيخ .. لا يسجد، **قال:** فإن صح ما قالوه .. فحديث زيد حجة لهم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

= والسامع[١][٢] لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [سورة الانشقاق:٢١]، فدخل فيه السامع والمستمع.

لكن لا يتأكد في حق السامع كالمستمع؛ لقول ابن عباس: «السجدة لمن استمع لها» رواه البيهقي[٣]، وعلقه البخاري عن عثمان وغيره.

وقيل: السامع كالمستمع في التأكد

وقيل: لا يسن له السجود أصلاً.

أما إذا لم يسمع .. فلا يسجد بالاتفاق وإن علم بذلك برؤية الساجدين ونحوه.

---

(١) **وهو من يسمع**، سواء قصده أم لا، فهو أعم ما قبله، أي: عقب سماعه قراءة جميع الآية المذكورة، ومحل ندبها للسامع والمستمع: إذا لم يكن مشتغلا بسماع أركان خطبة الجمعة، وإلا.. حرم عليه السجود؛ لما فيه من الإعراض عن الخطيب.

(٢) وإذا سجد المستمع مع القارئ .. لا يرتبط به، **أي**: لا ينتظره لا وجوبا ولا استحبابا، ولا ينوي الاقتداء، وعبارة شرح (م ر) : (**أي**: الأولى له عدم الاقتداء به فلو فعله كان جائزا كما اقتضاه كلام البغوي والقاضي) **قلت**: لأنه ليس مما تشرع فيه كالجماعة، وله الرفع من السجود قبله.

(٣) [٢/ ٣٢٤]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ حالات سجود التلاوة:

۞ لسجود التلاوة حالتان:

◊ الحالة الأولى: داخل الصلاة[١]:

۞ وأركانها حينئذ اثنان:

☜ الأول: النية[٢] بلا تلفظ؛ لئلا تبطل الصلاة.

☜ الثاني: السجود، ولا يجلس للاستراحة بعدها[٣]؛ فإن جلس.. نظر:

۞ فإن كان جلوسه بقدر الطمأنينة فأقل.. فلا يضر.

۞ وإن زاد.. بطلت إن كان الجالس عامدًا عالمًا بالتحريم، وإلا..فلا، ويسجد للسهو.

ويكبر[٤] المصلي[٥] للهوي[٦]، ويرفع يديه مع ابتداء تكبيره، ويكبر لرفع رأسه من السجود بلا رفع يد.

◊ الحالة الثانية: خارج الصلاة:

۞ وأركانها حينئذ ستة، وهي أركان سجود الشكر أيضا:

---

(١) وفي وجه ضعيف: لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة.

(٢) اشتراط النية هو على ما اعتمده الرملي.

(٣) لا يجلس للاستراحة؛ لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها.

(٤) ندبا لا وجوبا.

(٥) كغيره.

(٦) وينبغي له أن يقف بعد فراغ الآية وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوي السجود كما قيل به قبل هوي الركوع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

☜ **الأول**: النية[١].

☜ **الثاني**: تكبيرة التحرم[٢]مقرونة بالنية[٣]، وتصح من قيام[٤].

☜ **الثالث**: السجود مرة واحدة، وهو كسجود الصلاة في فرائضه وشروطه وسننه .

☜ **الرابع**: الجلوس أو الاضطجاع بعد السجود بدون تشهد[٥].

☜ **الخامس**: السلام[٦].

☜ **السادس**: الترتيب.

---

(١) لحديث: (الأعمال بالنيات).

(٢) رافعًا يديه استحبابا كتحريم الصلاة.

(٣) قياسًا على الصلاة. وفي «أبي داوود» [١٤٠٨] عن ابن عمر قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة .. كبر وسجد وسجدنا».

☜ **وقيل**: لا يشترط فيها تكبير ولا تسليم، بل تكفي صورة السجود بالطهارة وباقي الشروط، وصحح الغزالي، ونص عليه في البويطي فقال: (وأقله أن يضع جبهته بلا شروع ولا سلام).

(٤) ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الصواب، خلافًا للقاضي والمتولي والبغوي، وكان الجويني يفعله، وقال أبو حامد النيسابوري- واسمه محمد بن أحمد-: السنة أن يقوم إذا أراد أن يسجد للتلاوة؛ لأن النافلة قائمًا أفضل. والمذكور عده العبادي في طبقة أبي سهل الصعلوكي

(٥) أما التشهد .. **فالأصح**: أنه لا يشرع، وقيل: يندب.

(٦) قياسًا على التحريم، وهو الأظهر، وفي مقابله قول: لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ شروط صحة سجود التلاوة:

۞ يشترط لصحتها ما شرط للصلاة:

١- من طهر[١].

٢- وستر.

٣- واستقبال.

٤- ودخول وقت، وهو في حق كل من القارئ والسامع والمستمع: إتمام القارئ آيتها.

---

(١) **قال البخاري**: «باب: سجود المسلمين مع المشركين. والمشرك نجس ليس له وضوء. **وكان ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يسجد على غير وضوء**. وذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد بـ ﴿النَّجْمُ﴾ [الطارق: ٣] وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس».

☜ **قال الحافظ**: «قوله: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للأكثر، ورواية الأصيلي بحذف (غير)، والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن، عن رجل - زعم أنه كنفسه - عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ».

☜ **وروى البيهقي بإسناد صحيح**، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر**» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: (طاهر): الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة.

☜ ولم يوافق ابن عمر أحدٌ على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويزاد على ذلك شروط خمسة:

◈ الأول: أن تكون القراءة مشروعة:

☜ **بألَّا تكون محرمة لذاتها**، كقراءة الجنب المسلم البالغ إذا قصد القراءة ولو مع الذكر، بخلاف ما إذا أطلق أو قصد الذكر فقط؛ فليست قراءته بقرآن حينئذ[١].

وكقراءة الحائض والنفساء المسلمة البالغة إذا قصدت القراءة ولو مع الذكر، وكالقراءة بغير العربية.

☜ **وألا تكون مكروهة لذاتها**، كقراءة مصل في غير القيام، كالقراءة في الركوع، فيسجد لقراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الأجانب؛ لأن حرمتها لعارض خوف الفتنة لا لذاتها؛ فهي مشروعة في الجملة، ومنها: قراءة الكافر الجنب وإن لم يرج إسلامه وإن كان معاندا على المعتمد؛ فيسجد المسلم السامع لقراءته.

◈ الثاني: أن تكون القراءة مقصودة:

☜ **بأن يكون القارئ مميزًا ولو ملَكًا وجنيًّا**؛ فلا يسجد لسماعها من نحو نائم ومغمى عليه وسكران، ولا لسماعها من الطيور المتكلمة، كالببغاء، ولا لسماعها في المذياع والتلفاز

---

(١) **يؤخذ من هذا أنه لا يسن السجود لقراءة الجنب مطلقًا**؛ لأنها إما محرمة لذاتها، أو غير مقصودة، فليست بقرآن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

◈ **الثالث: أن تكون القراءة من شخص واحد:**

☜ فلا سجود إذا قرأ شخص بعضها، وقرأ آخر بقيتها.

◈ **الرابع: أن تكون القراءة في غير صلاة الجنازة؛ لابتنائها على التخفيف.**

◈ **الخامس: ألا يطول الفصل**[1] **بين الفراغ من قراءة الآية والسجود.**

☜ فإن طال بينهما فلا سجود.

◈ **الشرط السادس: وهو في حق المأموم:** ألا يسجد إلا إذا سجد إمامه لها.

☜ فإن سجد هو دون الإمام عاما عالما بالتحريم.. بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، فإن نوى المفارقة وسجد.. فلا شيء عليه، ولو سجد الإمام.. وجب على المأموم أن يتابعه.

☜ فلو تخلف عامدا عالما بتحريم التخلف ولم ينو المفارقة.. بطلت صلاته أيضًا، وإن نوى المفارقة.. فلا.

(١) **ضابط الطول:** أن يزيد على ما يسع ركعتين بأخف الممكن بالنسبة لأوساط الناس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ مواضع سجدات التلاوة:

۞ جاءت سجدات التلاوة في أربعة عشر موضعا من القرآن.

◊ **وهي إجمالا:** في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق، وفي موضعين من الحج.

۞ لما روى أبو داوود[١] والحاكم[٢]-بإسناد حسن- عن عمرو بن العاص قال: «أقرأني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس عشر سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي (الحج) سجدتان.

☜ والمجمع عليه في المذهب: الأربعة عشر، والمختلف فيه خمس، لكن حكيَ عن النقاش: السجود في الحجر عند قوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة الحجر:٩٨].

---

(١) [١٣٩٦].

(٢) [١/٢٢٣].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتفصيل مواضع السجدات:

- **واحدة**: في آخر الأعراف.
- **وثانية**: في الرعد، عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الرعد:١٥].
- **وثالثة**: في النحل، عند قوله تعالى: ﴿مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة النحل:٥٠]، وقيل عند: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة النحل:٤٩]، وهو بعيد.
- **ورابعة**: في سبحان، عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الإسراء:١٠٩].
- **وخامسة**: في مريم، عند قوله تعالى: ﴿وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة مريم:٥٨].
- **وسادسة**: في الحج، عند قوله تعالى: ﴿مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الحج:١٨].
- **وسابعة**: فيها عند قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الحج:٧٧].

ورَوى أبو داوود[١] والترمذي[٢] عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله في (الحج) سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما .. فلا يقرأهما»، لكن في سنده ابن لهيعة إلا أن له شاهدًا يقويه.

◈ **قال أبو إسحاق السبيعي التابعي**: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في (الحج) سجدتين».

---

(١) [١٣٩٧].

(٢) [٥٧٨].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأسقط أبو حنيفة الثانية منهما، وأثبت سجدة (ص).

☚ **وثامنة**: في الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٠].

☚ **وتاسعة**: في النمل، عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة النمل:٢٦]، وقيل: عند قوله تعالى: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة النمل:٢٥]، نقله العبدري وهو شاذ.

☚ **وعاشرة**: في الم السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [سورة السجدة:١٥].

☚ **وحادية عشرة**: في فصلت عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة فصلت:٣٨]، وقيل: عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة فصلت:٣٧]، وجزم به الماوردي، وصححه القاضي.

☚ وثلاث في المفصل:

☜ **إحداها**: سجدة (النجم).

☜ **والثانية**: في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [سورة الانشقاق:١]. عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الانشقاق:٢١].

☜ **والثالثة**: آخر (اقرأ)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ حكم سجدة (ص):

۞ الأصح أن ما في سورة (ص) سجدتها سجدة شكر، لا تدخل الصلاة؛ لخبر النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيها: «سجدها داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توبة، ونسجدها شكرًا».

☜ فلو فعلها في الصلاة عامدًا عالمًا بالتحريم.. **بطلت صلاته**، وإن قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر..

أما لو فعلها ناسيا أو جاهلا.. **فلا تبطل، ويسجد للسهو.**

☜ **ومقابل الأصح** : لا تحرم داخل الصلاة؛ لأنها وإن كانت سجدة شكر فسببها التلاوة، بخلاف غيرها من سجود الشكر

☜ ولو أتي بها الإمام الحنفي.. لم يتابعه الشافعي على أصح الوجهين، بل يفارقه أو ينتظره، ويسجد للسهو بعد سلام الإمام[(١)].

وأثبتها ابن سريج فجعل السجدات خمسة عشر لحديث عمرو[(٢)].

۞ وليس المراد بكونها (سجدة الشكر): أنها مثل سجدة الشكر في الوقت، بل نسجدها نحن شكرًا على قبول توبة داوود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) **قال الرافعي**: وهذا التصحيح مشكل لا يمشي على القواعد، والصواب: أنه يسجد؛ لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته شيئًا جاهلاً، والاعتبار بنية المقتدي. ثم إن تخصيص السجود بحالة الانتظار لا وجه له، بل يجري مع نية المفارقة أيضًا.

(٢) روى أبو داوود[١٣٩٦] والحاكم[١/ ٢٢٣]- بإسناد حسن- عن عمرو بن العاص قال: «أقرأني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس عشر سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي (الحج) سجدتان».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تتمة:

١- يتكرر السجود للقارئ بتكرر قراءة جميع آيتها[١]، وكذا للسامع بتكرر سماع جميعها، سواء كان التكرر في الصلاة أو خارجها، وسواء اتحد المجلس أو الركعة أو لا[٢]؛ فيسجد كل منهما مرة عقبها.

☜ فإن طال الفصل بين القراءة والسجود.. **فات السجود** بالنسبة لما طال فيه الفصل[٣]، ويسجد لغيره بعدده، كأن كرر الآية عشر مرات مثلا؛ فالمرة الأولى والثانية طال الفصل بين قراءتها والسجود لهما.. ففات السجود لهما، ويندب أن يسجد ثمان مرات حينئذ، ويكفيه أن يسجد مرة واحدة عن الجميع إن قصده أو أطلق، فإن قصد البعض.. فات البعض الآخر.

---

(١) **وفي وجه ثان**: تكفيه الأولى كما لو كررها قبل أن سجد.

☜ **والثالث**: إن طال الفصل .. سجد مرة أخرى، وإلا .. كفت الأولى.

☜ **قال في «العدة»**: وعليه الفتوى، وأقره عليه الرافعي. وقال النووي في «التبيان»: إن الفتوى على الثاني، وذكره نحوه في (شرح المهذب)، وهو سهو.

(٢) لتجدد السبب.

(٣) اتفقوا على أنها تفوت بطول الفصل، واختلفوا في أنها: هل تقضي أو لا؟

☜ **والأصح**: أنها لا تقضي؛ لأنها تعلقت بسبب عارض، **فإذا فاتت .. لم تقض كصلاة الاستسقاء**.

☜ **والثاني**: تقضى كما إذا سمع المؤذن وهو يصلي، فإن الشافعي نص على أنه: يجيبه إذا سلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- يسن أن يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة ويزيد: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»، كذا رواه أبو داوود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] من رواية عائشة، إلا أنهم لم يذكروا فيه لفظة «وصوره». زاد الحاكم[٤]: «فتبارك الله أحسن الخالقين». وسواء كان السجود في الصلاة أو غيرها.

☜ ويستحب أن يقول أيضًا: «اللهم؛ اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود عليه السلام»؛ لما روى ابن عباس أن رجلًا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! رأين هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها كسجودي فسمعتها تقول وهي ساجدة: الله؛ اكتب لي بها عندك أجرًا ... إلى آخره. قال ابن عباس: فقرأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة)، رواه الترمذي[٥] وغيره بإسناد حسن.

---

(١) [١٤٠٩].

(٢) [٥٨٠].

(٣) [٢/ ٢٢٢].

(٤) [١/ ٢٢٠].

(٥) [٥٧٩].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونقل إسماعيل الضرير في (تفسيره) عن الشافعي: أنه اختار أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة الإسراء:١٠٨].

وقال الغزالي والروياني: يستحب أن يقول في سجوده ما يليق بالآية التي قرأ بها، فيقول في سجدة (الفرقان): سجدت للرحمن، وآمنت بالرحمن، فاغفر يا رحمن

٣- لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة عندنا خلافًا لأبي حنيفة والخطابي.

ونقل في زيادات «الروضة» هنا عن «البحر» وأقره: أن الخطيب إذا قرأ آية سجدة .. يترك السجود؛ لما فيه من الكلفة. وقال في (صلاة الجمعة): إن أمكنه السجود على المنبر .. سجد، وإلا .. نزل وسجد.

والشافعي له في المسألة نصان: فالذي قاله هنا موافق لأحدهما، وفي (الجمعة) موافق للآخر

٤- يكره للمأموم قراءة السجدة، والإصغاء إلى قراءة غير إمامه.

٥- لا يكره للإمام قراءة السجدة في جهرية ولا سرية خلافًا لمالك.

٦- لو سمع مع دخوله المسجد قراءة سجدة، فهل يسجد أو يصلي التحية؟ فيه احتمال.

وقال البندنيجي وغيره: إذ قرأ أو سمع آية سجدة وهو محدث .. توضأ وسجد وهذا قريب إذا تيسر الوضوء على قرب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- إذا سجد المصلي ثم اعتدل .. استحب له أن يقرأ شيئًا ثم يركع، وحكى في «المعتمد» في ذلك وجهين.

٨- لو لم يعلم المأموم سجود إمامه إلا بعد أن رفع رأسه من السجود فلا تبطل صلاته ولا يسجد، بل ينتظره في القيام، وأما إذا علم بسجود الإمام قبل رفع رأسه فعليه أن يهوي إلى السجود، فإن رفع الإمام رأسه قبل وصول المأموم إلى السجود رجع معه ولا يسجد.

٩- يسن للإمام تأخير سجوده في الصلاة السرية إلى الفراغ من الصلاة[١]، لما في السجود من التشويش على المأمومين، وكذلك في الجموعات الكبيرة .

(١) إذا لم يطل الفصل وإلا فلا يسجد. وقال ابن قاسم: إنه يسجد ولو طال الفصل بين القراءة والسجود.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انتهى بذلك ما قصدت جمعه من مسائل هذا الباب

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه/ حسام لطفي الشافعي

صبيحة الأربعاء، الموافق

(٢٥ من شهر صفر ١٤٤٤)

(٢١ سبتمر ٢٠٢٢)